

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيها

السنة  
١٩٥٥

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٦ يوليه سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
١٦١



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

- وزارة الع—— دل : قرار وزير العدل رقم ٤٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣
- وزارة الإس—— كان والمرافق ..... ٢٠٢٢  
قراران وزاريان رقمان ٣٤٨٧ و ٣٤٨٦ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٢٠-٧
- ال مجتمع——ات العمراني——ة ..... ٣٤
- محافظة ال——شرقية : قرار رقم ٩٢٢٣ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣٤
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣٦
- محافظة الشرقية - مديرية الزراعة ..... ٤٠  
الإدارية العامة للتعاون الزراعي  
ملخص تأسيس وإشهار جمعية ..... ٤٠
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ..... ٤٣-٤١  
قطاع استصلاح الأراضى  
ملخصاً محضراً الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين ..... ٤٣-٤١
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..... ٤٤
- : إعلانات فقد ..... ٤٤
- : إعلانات مناقصات وممارسات ..... ٤٤
- : إعلانات بيع وتأجير ..... ٤٤
- : حجوزات - بيع إدارية ..... ٤٤

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢

بتخويل أعضاء مجلس النقابة العامة للمهن الزراعية

ورؤساء النقابات الفرعية بالمحافظات - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بشأن نقابة المهن الزراعية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور نقيب الزراعيين رقم (٢٤٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول أعضاء مجلس النقابة العامة للمهن الزراعية ، ورؤساء النقابات الفرعية بالمحافظات - بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عملاً بنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بشأن نقابة المهن الزراعية وتعديلاته وهم :

الوظيفة	الاسم	م
<b>أعضاء مجلس النقابة العامة</b>		
النقيب العام	أ. د/ السيد على محمد خليلة	١
وكيل أول النقابة	أ. د/ حسن محمود حسن فولى	٢
وكيل ثان النقابة	م/ رجب إبراهيم محمود عبد الوهاب	٣
عضو مجلس النقابة	م/ أبو بكر حافظ محمد على فوده	٤
عضو مجلس النقابة	م/ إبراهيم عبد السميم إبراهيم الديب	٥
عضو مجلس النقابة	أ. د/ إحسان حسين محمد حسين	٦

الوظيفة	الاسم	م
عضو مجلس النقابة	م/ عبد الرؤوف محمود عبد الرحمن الجمل	٧
عضو مجلس النقابة	د/ عبد الله إسماعيل محمد فرغل	٨
عضو مجلس النقابة	م/ أشرف محمد أحمد على الطانى	٩
عضو مجلس النقابة	م/ أسماء محمد على على خليل	١٠
عضو مجلس النقابة	م/ أحمد فتحى محمد محمد	١١
عضو مجلس النقابة	م/ جمال محمد أبو المعاطى	١٢
عضو مجلس النقابة	م/ السيد عبد الفتاح جاد النجدى	١٣
عضو مجلس النقابة	م/ ممدوح أحمد إبراهيم احمد	١٤
عضو مجلس النقابة	م/ محمد برkat اليمانى التركاوى	١٥
عضو مجلس النقابة	م/ محمد فؤاد حسين موسى	١٦
عضو مجلس النقابة	م/ رضا فتحى السيد البياع	١٧
عضو مجلس النقابة	م/ يسن كمال الدين المتولى	١٨
عضو مجلس النقابة	م/ محمود السيد محمد البيلي	١٩
عضو مجلس النقابة	م/ عماد محمد السيد عبد الله	٢٠
عضو مجلس النقابة	م/ أحمد محمد على كردى	٢١
عضو مجلس النقابة	د/ محمد إبراهيم محمود الطباخ	٢٢
عضو مجلس النقابة	د/ محمد خليل محمد شطا	٢٣
عضو مجلس النقابة	م/ أحمد محمد أحمد نصر الله	٢٤
عضو مجلس النقابة	م/ مصطفى سيد متولى على	٢٥
عضو مجلس النقابة	م/ أحمد السيد عبد القادر	٢٦
عضو مجلس النقابة	م/ محمد حسين على حمدان	٢٧
عضو مجلس النقابة	م/ طلعت نمر محمد محمد	٢٨
عضو مجلس النقابة	م/ محمد الصوفى أمين	٢٩
عضو مجلس النقابة	م/ صفوت ميلاد زكى جرجس	٣٠
عضو مجلس النقابة	م/ عمرو أبو الوفا محمد أحمد	٣١

الوظيفة	الاسم	م
عضو مجلس النقابة	م/ مراد محمد حسين المهندس	٣٢
عضو مجلس النقابة	م/ هدير يوسف أحمد محمد	٣٣
عضو مجلس النقابة	م/ يوسف سعدى حسين	٣٤
عضو مجلس النقابة	م/ أحمد عبد الوهاب عامر رضوان	٣٥
عضو مجلس النقابة	م/ خلود كمال بدوى على	٣٦
<b>رؤساء فروع النقابة بالمحافظات</b>		
رئيس فرع	م/ مرفت أبو اليزيد سليمان عاشور	٣٧
رئيس فرع	م/ إدريس سلام عبد الوهاب سلام	٣٨
رئيس فرع	م/ صبحى محمد عبد الله حسن سلام	٣٩
رئيس فرع	م/ حسين مفتاح عبد السلام محمود	٤٠
رئيس فرع	م/ ناجي السيد محمد حسن	٤١
رئيس فرع	م/ إبراهيم عبد المنعم قاسم	٤٢
رئيس فرع	م/ عبد الواحد ذكى مصطفى موسى	٤٣
رئيس فرع	م/ محمد سامي سعد السيد مرسى	٤٤
رئيس فرع	م/ خالد على أبو شادى أبو شادى	٤٥
رئيس فرع	م/ سمير محمد إبراهيم عبده	٤٦
رئيس فرع	م/ فوزى المرسى إسماعيل الحضرى	٤٧
رئيس فرع	م/ السيد خليل مبارك حسن	٤٨
رئيس فرع	م/ جمال أحمد محمد على	٤٩
رئيس فرع	م/ عبد السلام على عبد السلام الصيرفى	٥٠
رئيس فرع	م/ سامي سالم جبلى العقلى	٥١
رئيس فرع	م/ هانى عبد الله حسن خليل	٥٢
رئيس فرع	م/ علاء عبد القوى شيلابى عبد القوى	٥٣
رئيس فرع	م/ طارق حسن أحمد الباز	٥٤
رئيس فرع	م/ خالد بكرى محمد فرج	٥٥

الوظيفة	الاسم	م
رئيس فرع	م/ إسماعيل عبد البديع رضوان عبده	٥٦
رئيس فرع	م/ محسن عبد الوهاب عبد المجيد وهبة	٥٧
رئيس فرع	م/ أحمد محمد حسين هريدى	٥٨
رئيس فرع	م/ مختار يوسف أحمد محمد	٥٩
رئيس فرع	م/ محمد محي الدين محمد عبد السلام	٦٠
رئيس فرع	م/ محمود عبد العاطى محمد طه	٦١
رئيس فرع	م/ حازم عبد المنعم سيد	٦٢
رئيس فرع	م/ محمد جيلانى إبراهيم	٦٣

#### (المادة الثانية)

يلغى البند الأول والبند الثاني من القرار رقم ٣٥٥٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر ٢٠٠٣/٧/١٢ بتحويل بعض العاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - صفة مأمورى الضبط القضائى .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٧/٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عاصم محمود و بهه الدسوقي

والسيد/ السيد الكيلاتى إبراهيم عربى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية نقلين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عاصم محمود و بهبه الدسوقي والسيد/ السيد الكيلاني إبراهيم عربى لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٩٩٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (م) (١) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٦٦١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ والمرفق به اللوحات النهائية الخاصة بقطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢,٥ فدان يعادل ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحازم الأخضر بالمدينة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٢٦٨٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهادات المقدمة من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد عاصم محمود وهبة السوقى والسيد/ الكيلانى إبراهيم عربى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى منكراه السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مـادـة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / محمد عاصم محمود وبهه الدسوقى والسيد / السيد الكيلانى إبراهيم عربى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مـادـة ٢** - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مـادـة ٣** - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مـادـة ٤** - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مـادـة ٥** - يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مـادـة ٦** - يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفىذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١)

بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محمد عاصم محمود وهبه الدسوقي

والسيد / السيد الكيلاتى إبراهيم عربى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

**مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٤٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٦٠٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٧٠٢ م٢ أى ما يعادل ٤٠٥ فدان وتمثل نسبة (١٦,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً: المساحة المخصصة للإسكان :

#### ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٥٠م٢

أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول

قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	المساحة المبنية	نسبة المباني في القطعة	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٣٩٩,٦٢	٩٢,٦	٢٣,١٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف سطح	
٢	٣١٣,٢٦	٩٢,٦	٢٩,٥٦		١		
٣	٣١٣,١٩	٩٢,٦	٢٩,٥٧		١		
٤	٦١٠,٦	١٨٥,٢	٣٠,٣٣	فيلا شبـه متصلة	٢		
٥	٦١٣,٤٨	١٨٥,٢	٣٠,١٩		٢		
٦	٧٠٢,٨١	٢٤٠	٣٤,١٥	فيلا متصلة	٣		
٧	٧٠٢,٨١	٢٤٠	٣٤,١٥		٣		
٨	٤٠٩,٤٨	٩٢,٦	٢٢,٦١	فيلا منفصلة	١		
٩	٦١٢,٣٦	١٨٥,٢	٣٠,٢٤	فيلا شبـه متصلة	٢		
١٠	٥٧٢,٣٩	١٦٠	٢٧,٩٥		٢		
	٥٢٥٠	١٥٦٦			١٨	----	الإجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع  
قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المبني  
بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً  
للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩  
لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل  
القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠  
م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل  
ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك  
لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل حدود قطعة الأرض السكنية .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها  
(جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع  
المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	الإجمالي	الاستعمال
(٪١٥)	٢١٥٦٦	سكنى
	٢٩	بوابات وغرفة الأمان
	٢١٥٧٥	الإجمالي


### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (موافق انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملاحق التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / محمد عاصم محمود وهبة الدسوقي والسيد/ السيد الكيلانى إبراهيم عربى على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها للمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسه رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
المفوض عن المالك  
**السيد / محمد أحمد السيد حسين**

طرف أول  
**(إمضاء)**





## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### قرار وزاري رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب)

بمساحة (٢,٤٨٦ فدان) بما يعادل ١٠٤٤٤,٣١ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ ألبرت شفيق نعمان نصر

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وكذا إضافة نشاط تجاري وخدمي من الخارج بعلاوة سعرية

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تصوياً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ البرت شفيق نعمان نصر لقطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة ٢,٤٨٦ فدان ، بما يعادل ١٠٤٤٤,٣١ م الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٩٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ متضمناً طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة (٢,٤٨٦ فدان) بما يعادل (١٠٤٤٤,٣١ م) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، ومرفقاً به التعهدات والتقويضات المطلوبة ضمن إجراءات استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؟

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم ٤٣٠٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم ٦٠٤٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق ، والإفادة بكل موقف المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ١٤٩٣٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ الموجه إلى قطاع التنمية وتطوير المدن - رئيس لجنة التسعير لاتخاذ ما يلزم للعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط (خدمات تجارية) وتخديمها من الخارج بقطعة الأرض المذكورة به وفقاً للقواعد المعمول بها ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وكذا عدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فضلاً عن سداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط "تجاري" وتخديمه من الخارج مع إزالة المنشآت القائمة على الأرض والمتمثلة في غرفة الحارس قبل استصدار تراخيص البناء ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ ألبرت شفيق نعمان نصر، باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦) بمساحة (٢,٤٨٦٧ فدان) بما يعادل (١٠٤٤,٣١ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني وكذا إضافة نشاط تجاري وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكمة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرر :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة (٢,٤٨٦٧ فدان) بما يعادل (٣١ م٢) (عشرة آلاف وأربعين مترًا مربعًا و١٠٠/٣١ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد / ألبرت شفيق نعمان نصر لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني مع إضافة نشاط تجاري وخدمي من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ ، والتي تعتبر جميهاً مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجاري وخدمي من الخارج وفقاً لما تسفر عنه أعمال اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وذلك بعد إزالة المنشآت القائمة على الأرض .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تطبيقه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٧ ب)

بمساحة ١٠٤٤٤,٣١ م٢ بما يعادل ٢,٤٨٦٧ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ ألبرت شفيق نعمان نصر

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

وتخدمها من الخارج ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٤٤٤,٣١ م٢ أى ما يعادل ٢,٤٨٦٧ فدان.

### مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٩٩٦,٤١ م٢ أى ما يعادل ١,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢١٢٢١ م٢ بما يعادل ٠,٢٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للخدمات بنشاط تجاري بمساحة ١١٥١,٢٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ١٢,٦٤ م٢ أى ما يعادل ٣,٠٠٠ قدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٧٨٠,٠٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٦٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٢٠١,٨٦ م٢ أى ما يعادل ٢,٢٨٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والممرات بمساحة ٢٣٠٢,١٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٧٢ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٩٩٦,٤١م٢ أي ما يعادل ١,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٢٢١م٢ بما يعادل ٠,٢٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

الارتفاع	النموذج	عدد الوحدات	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور (F.P)م٢	مساحة الأرضىم٢	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
بدروم + أرضي + أول	منفصل	١	٢٤,٠٠	١٠٤	٤٣٣,٢٦	١	
		١	٢٥,٠٨	١٠٤	٤١٤,٧٠	٢	
	منفصل	٢	٢٣,٠١	١٩٤,٥٠	٨٤٥,٢٩	٣	
		١	٢٥,٧٩	١٠٤	٤٠٣,٢٠	٤	
		١	٢٥,٧٩	١٠٤	٤٠٣,٢٠	٥	
		١	٢٥,٧٩	١٠٤	٤٠٣,٢٠	٦	
		١	٢٥,٧٩	١٠٤	٤٠٣,٢٠	٧	
	شبه متصل	٢	٢٢,٩٩	١٩٤,٥٠	٨٤٦	٨	
	منفصل	١	٢٥,٢٤	١٠٤	٤١٢,٠٦	٩	
	منفصل	١	٢٤,٠٦	١٠٤	٤٣٢,٣٠	١٠	
-		١٢	-	١٢٢١	٤٩٩٦,٤١	الإجمالي	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة أرض المشروع .

- (ج) لا تتعذر المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة بما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ح) الردود : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى ، على أن يكون الردود الجانبي ٢,٥ م فقط فى حالة كانت واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥ م .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ي) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

( ل ) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

( م ) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

#### جدول الخدمات على مستوى المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ١١٥١,٤١ م٢ أي ما يعادل

٢٧٤ فدان وتمثل نسبة ١١,٠٢٪ من مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الردد	الاشتراطات البنائية		النشاط	المساحة المبنية F.P (م٢)	المساحة ٢م	رقم المنشقة	الاستعمال
	الارتفاع	نسبة بنائية					
على ألا يزيد عن ٢٩ مساحة الغرفة الواحدة	أرضي	-		١٢,٦٤	١٢,٦٤	-	غرف أمن
٦ من جميع الجهات	بدروم + أرضي + دور أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	% ٢٨,٩٣	خدمي	٣٣٣	١١٥١,٢٢	A	منطقة خدمية (تجاري)
-	-	-		٣٤٥,٦٤	١١٦٣,٨٦		الإجمالي

#### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م من حدود أراضي الخدمات وحتى حدود أراضي

الفيلات السكنية .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط خدمات على حدة (نسبة بنائية -

ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدي نسبة بنائية ١٥٪ على مستوى المشروع

(سكنى + خدمات) .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يعتهد مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط (خدمات) بالمشروع وخدمتها من الخارج طبقاً لما ستفر عنه اللجنة المختصة بالتسuir وذلك قبل استصدار ترخيص بالبناء لمناطق الخدمات بالمشروع .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :


النقط	اجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى (م٢)	النسبة المئوية	اجمالى مساحة الأرض
الإسكان	١٢٢١		
بوابات وغرف الآمن	١٢,٦٤	%١٥	النسبة البنائية = %١٥
خدمات (تجاري)	٣٣٣		٢م ١٥٦٦,٦٤ = %١٥
الاجمالى	١٥٦٦,٦٤		٢م ١٠٤٤٤,٣١ = ٢,٤٨٦٧ م

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (الجراجات) .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- يلتزم مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة المقررة نظير اضافة النشاط التجارى بقطعة الأرض قبل استصدار تراخيص البناء لهذا النشاط .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٦- يتولى السيد/ البرت شفيق نعمان نصر على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم سيادته بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧- يتولى السيد "أوبرت شفيق نعمان نصر" على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى السيد "أوبرت شفيق نعمان نصر" على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم السيد "أوبرت شفيق نعمان نصر" بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سعادته والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم السيد "أوبرت شفيق نعمان نصر" باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم السيد "أوبرت شفيق نعمان نصر" على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم المالك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يلتزم السيد "أوبرت شفيق نعمان نصر" بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثانٌ	طرف أول
مالك قطعة الأرض	معاون السيد الوزير
<b>أوبرت شفيق نعمان نصر</b>	المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
	<b>د. مهندس / وليد عباس عبد القوى</b>





## محافظة الشرقية

قرار رقم ٩٢٢٣ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا برقم ٣٨١ في ٢٠٢٢/٥/١٩ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ملامس - الوحدة المحلية بملامس - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ السيد سعيد محمد عرفات - نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ملامس - الوحدة المحلية بملامس - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ السيد سعيد محمد عرفات - نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**(المادة الثانية)**

- لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .  
يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

**(المادة الرابعة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٦/٢٣

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ بقبول  
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار برقم (٥٠٣)؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/٢٧  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من  
٢٠٢١/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق  
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة  
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٩/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل  
المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة  
بالمؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٦؛

**قـوـرـ:**

**مـادـة ١- يـسـتـبـدـلـ بـنـصـوصـ المـادـتـيـنـ (٤ـ/ـدـ،ـ ٢ـ/ـ٥ـ)ـ مـنـ الـبـابـ الثـانـيـ**  
**(ـشـرـوـطـ الـعـضـوـيـةـ وـالـاشـتـراـكـاتـ)ـ وـالـبـنـوـدـ (ـأـ،ـ بـ،ـ جـ/ـ١ـ)ـ وـفـقـرـةـ (ـمـعـ مـرـاعـاـتـ مـاـ يـلـىـ)ـ مـنـ**  
**الـبـنـدـ (ـجـ/ـ٢ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ٨ـ)ـ وـالـمـادـةـ (ـ١٠ـ)ـ مـنـ الـبـابـ الثـالـثـ (ـالـمـزاـيـاـ)ـ الـنـصـوصـ التـالـيـةـ :**

**الـبـابـ الثـانـيـ - (ـشـرـوـطـ الـعـضـوـيـةـ وـالـاشـتـراـكـاتـ)**

**مـادـةـ (ـ٤ـ)ـ - شـرـوـطـ الـعـضـوـيـةـ :**

**يـشـرـطـ فـيـ الـعـضـوـ مـاـ يـلـىـ :**

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بحد أدنى مدة متبقية ٥ سنوات طبقاً للجدول التالي أو سداد كافة الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٥ فأكثر
٠,٨٢	٢٤
٣,٠١	٢٣
٥,٣٣	٢٢
٧,٧٩	٢١
١٠,٤٠	٢٠
١٢,٣٧	١٩
١٥,٣٠	١٨
١٧,٦٩	١٧
٢١,٠١	١٦
٢٣,٩١	١٥

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٢٧,٧٠	١٤
٣١,٢٠	١٣
٣٥,٥٦	١٢
٣٩,٧٨	١١
٤٤,٨٢	١٠
٥٠,٢٣	٩
٥٦,٠٧	٨
٦٢,٣٦	٧
٦٩,١٧	٦
٧٦,٥٤	٥

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز سداد رسم العضوية على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ١٢ شهر على أن يتم إضافة فائدة بمعدل (٨٪) من قيمة المبلغ المقسط إلى الأصل ويتم تحديد القسط الشهري بخارج قيمة المبلغ المقسط والفوائد على مدة السداد بالشهر ، وفي حالة التأخير عن سداد القسط تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة في تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام .

#### مادة (٥) :

##### الاشتراكات ورسم العضوية :

٢- موارد سنوية بحد أدنى ستة ملايين جنيه وفي حالة عدم تحققها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء .

### الباب الثالث - (المزايا) :

#### مادة (٨) :

##### تصريف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية اشتراك العضو لمدة خمس سنوات على الأقل فإن قلت مدة الاشتراك عن ذلك يخصم المتمم لاشتراكاته من الميزة المحاسبة له.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر :

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو (٩٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

مع مراعاة ما يلى : .....

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال بواقع (٩٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

#### مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (٩٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد عمران

## محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

### ملخص تأسيس وإشهار

جمعية الأمينة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية

بناحية السلام - مركز بلبيس - محافظة الشرقية

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية

وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

قرر الأعضاء المؤسسين للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين المؤرخ يوم الخميس في ٢٠٢٢/٦/٣٠ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية وبلغ عدد المؤسسين (٢٢) مؤسساً وبلغ رأس مال الجمعية ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى) وتم إيداع المبلغ بخزينة البنك الزراعي المصرى - فرع الزقازيق - بموجب الإيصال رقم (٣٢٤٧٧٤٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المذكورة .

وتم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بالشرقية برقم ٩١٦

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤

وفى يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

رقم و تاريخ الإشهار	عدد أعضاء مجلس الإدارة	منطقة عمل الجمعية	مقرها	اسم الجمعية	النوع	المركز
التاريخ	الرقم					
٢٠٢٢/٧/٤	٩١٦	٥	السلام و توابعها	السلام و توابعها	جمعية الأمينة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية	بلبيس

تحريراً في ٢٠٢٢/٧/٦

مدير عام

التعاون الزراعي بالشرقية

مهندس / إبراهيم أحمد سليم

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

### قطاع استصلاح الأراضى

#### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية النور التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى

بناحية زيان المستامونى بالدقهلية المسجلة برقم (٩) في ١٩٨١/٨/٦

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية النور

التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بناحية زيان المستامونى - مركز بلقاس -

محافظة الدقهلية المسجلة برقم (٩) في ١٩٨١/٨/٦ والمنشور عنها بالوقائع المصرية

بالعدد (٢٢٢) بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالإجماع

على تعديل المواد (٥، ٢٢، ٥٣) من النظام الداخلى .

#### المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور

واستصلاحها وتعميرها واسترراحتها وتملكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل

عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمد بها طبقاً للقوانين

واللوائح الخاصة بالتصريف في أملاك الدولة الخاصة بالأراضى الصحراوية والبور

والبحيرات المجففة والتي تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل

عن فدان واحد للعضو الواحد ولا تزيد عن ٣٠ فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح

الأراضى أياً كان موقعها .

**المادة (٢٢) بعد التعديل :**

ويكون من عدد غير محدد من الأسهم قيمة كل منها مائتا جنيه وعلى ألا يقل اكتتاب كل عضو سهم واحد على الأقل من كل فدان أو كسر الفدان مما يخصص للعضو ، كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا في الحدود التي تنص عليها المادة (٣٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ والمعدل بالقرار الوزارى ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

**المادة (٥٣) بعد التعديل :**

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حواجز يقرها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حواجز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن أربعين ألف جنيه من وحدات البناء التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائتا جنيه للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو خلال السنة المالية عن ٢٤ جلسة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٢٥

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

### قطاع استصلاح الأراضى

#### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة

لجمعية الزمالة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى

بمحافظة الإسكندرية والمسجلة برقم ٣٢٦ ت أ.هـ

بتاريخ ١٩٩٠/٨/١

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة لجمعية الزمالة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بمحافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً لتعديل المواد (٥)، (٥٣) من النظام الداخلى للجمعية .

#### المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها في سبيل ذلك القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتنميتها وتمليكها بمساحات مختلفة للأعضاء في حدود المساحات التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمد بها قانوناً طبقاً لقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أو القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والتي تقرها الجمعية العمومية العادلة بعد التعاقد بحيث تكون مساحة العضو الواحد لا تزيد عن ٣٠ فداناً .

#### المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حواجز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حواجز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن عشرين ألف جنيه من كافة وحدات البناء التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص الفقرة سابعاً من المادة (٢١) من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم

للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية بإقرار بمجموع المكافآت التي حصل عليها.

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت أو البدلات للعام التالي ويمثل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن ٢٤ جلسة.

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٩٢٦

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧

رئيس القطاع  
د/ محمد عبد العال

## إعلانات فقد

### الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - القطاع الحكومي

تعلن عن فقد كود بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٤٦١) الخاص بإدارة الحسابات بمنطقة السويس للتأمينات والمعاشات ويعتبر ملغياً.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة  
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٢٤ - ٢٠٢٢/٧/٢٦ / ٢٥٠٣٨